نذره وان لم يصم وبقي سنة او اكثر او قدم ثم مرض مرض الموت اوصى بالاطعام لما مضى لانه الا بدل حقه وفي الهداية ومن اصبح
يوم النحر صايما ثم افطر لا قضا عليه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم
النحر والفطر فهو كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفه بين الصلاة في الوقت المكروه وبين
الصوم في الايام المنهي عنها ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي
بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ان يبتنى على سلامة الموجب عن شائبة
الحرمة ولانه اوجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيام بالقضاء عند المتنك
ولان القدر المودي صار فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب حفظه ووجوب الاتمام والقضاء امر لحفظ المودي
واما النذر بصوم هذا اليوم فليس فيه شائبة الحرمة اذ ليس فيه ارتكاب حرمة النهي بل فيه ايجاب الفعل على نفسه
بتسمية الله تعالى واسم الله تعالى واجب الصيانة وانما الارتكاب من وجه اخر فكان الناذر به داخلا
تحت الخطاب في قوله تعالى اوفوا بالعقود فيجب الوفاء بالمنذور على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو
القضاء في غير هذا اليوم مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فلله علي صوم كذا او صدقة كذا او صلاة او حج او
نحو من القرب مما يقصد بنذره فعل ما قال لزمه ما سماه ولم يجزه ولم تجزه الكفارة عن ذلك في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفه وقال محمد اذا علق النذر بشرط يريد وجوده كقوله تعالى ان شفا الله مريضي او رد غايبي فعليه كذا وجب عليه
الوفا بنذره ولا يخرج عنه بالكفارة وان كان الشرط لا يريد وجوده كقوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا فهو مخير
بين الوفا بالنذر وبين الكفارة وروى عبد العزيز بن خالد قال قرات على ابي حنيفه كتاب الكفارة والنذور
فلما بلغت هذه المسئلة قال لي قف فان من رايي ان ارجع عن هذا الجواب فحججت مكة ثم رجعت فوجدت ابا
حنيفه قد مات رحمه الله فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة ايام والفتوى عليه ولو
قال لله علي صوم شهرين متتابعين اذا قدم فلان في اول شعبان والحقه بشوال متصلا بعد يوم الفطر ولو
صام شعبان
قال ان عوفيت صمت يوما فعوفي فالقياس ان لا يجب عليه شيء حتى يقول صمت لله يوما وفي الاستحسان يلزمه صوم يوم
لانه لما علق الصوم بشرط يريد وجوده من الله فقد جعل الصوم شكرا للمعطي وكان فيه لفظ بذكر الله تعالى ود
تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صايما او مريضا

او محرما

او محرما بحج او عمرة فلها ان تصوم حينئذ وليس له منعها من ذلك ولا يجوز للعبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد
ان يصوم تطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ان للمولى اي سواء اضر بالمولى او لم يضر وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما يعني
ان صام احد من هولاء فللزوج ان يفطر المراة وكذا المولى يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت
بطلاق او موت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق اما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة من صوم
التطوع ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطي واما في هذه الحالة فصومها لا يضره
فلا معنى لمنعه اياها وليس كذلك الامة والعبد فان له منعهما في كل حال وان لم يستضر المولى لان منافعهما ملكه
والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم فيضر به
اي بالمستاجر في الخدمة وينقص خدمته وان كان صوم الاجير لا يضر به بالمستاجر في الخدمة ولا ينقصها فله
ان يصوم بغير اذنه لان حقه في المنفعة فاذا لم تنقص لم يكن له منعه وابنة الرجل وابنه وامه واخته وقرابته يتطو
عون بغير اذنه لانه لا حق له في منافعهن نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين والقايمين ويجعلنا من الشا
كرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
ونختم بهذا ابواب العبادات والحمد لله رب العالمين

باب العمل بالعلم

لما تم الكلام على العبادات ختم بباب العمل بعلم الطاعات كما افتتحها بباب فضل طلب العلم بالمعلومات فجعل الاعمال
خاتمتها والاعمال بخواتيمها فما احسن المبدا والمختتم والله اعلم واحق وافهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء
امناء الله على عباده ما لم يخالطوا السلطان فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم
رواه الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين والغزالي في الاحياء موقوفا على ابي الدرداء ولم
يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة ما ذا علمت
فيما علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ما ذا عملت فيما علمت رواه البيهقي ويقال العلم والعمل توامان كالقراين الروح و
الجسد ولا ينتفع باحدهما الا مع الاخر وعن عيسى ابن مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل وعلم فذلك يدعى في ملكوت السماء
عظيما ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها مثمرة وما اكثر العلما

Copyright © King Saud University